

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٤٥٥.٥٥٧٢ وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٥ هـ، المشار فيه الى ما وردنا من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والمشار فيه إلى الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥)، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤١ هـ، المتضمنة أن على المتعاقدين الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، والفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) المتضمنة أن على المتعاقدين - في عقود التوريد - أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (٣٠) يوما من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة. نود احاطتكم بأن الهيئة قامت بتحديث التعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية. ويمكن للمتعاقد إثبات أن المنتج وطني - سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفضيل السعري - من خلال تقديم المتعاقد شهادة المحتوى المحلي للمصانع المنتجة للمنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية التي يشترط لها شهادة المحتوى المحلي وأيا مما يلي:

- ١- شهادة (سابر) الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة موضحا فيها أن منشأ المنتج وطني.
- ٢- إقرار خطي من المصنع أو مزود الخدمة وفق النموذج المعد لذلك، والمتاح على موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٣- دلالة المنشأ، يشترط أن تكون الدلالة ثابتة بشكل يصعب إزالتها وتكون الدلالة حفرا، أو حياكة، أو طباعة، أو كبسا، وفقا لطبيعة المنتج، والضابط في ذلك أن تترك أثرا عن الإزالة.
- ٤- شهادة صنع في السعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية.
- ٥- علامة تقنية سعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية.
- ٦- أن يكون المنتج مستوفيا لمتطلبات قواعد المنشأ الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ، وذلك للمنتجات الخليجية المصنعة خارج المناطق الحرة، وفقا للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس (الصيغة المعدلة) المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ.
- ٧- شهادة أو ترخيص تسجيل المنتجات الصادرة من جهة ذات اختصاص في المملكة العربية السعودية، مثل شهادة تسجيل المنتجات في الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو هيئة الحكومة الرقمية، أو هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، أو غيرها من الجهات المختصة.

٨- سجل تجاري ساري المفعول أو وثيقة العمل الحر، وذلك للخدمات المدرجة في القائمة الإلزامية.
وفي حال وجود أي استفسار يمكن التواصل مع مركز الاتصال الموحد للهيئة (١٩٩١٥) أو البريد الإلكتروني: cc@lcpa.gov.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،

الأمين العام

د. خالد بن محمد آل دجنة



1445 / 12 / 03



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموضوع : تعميم بشأن تحديث التعليمات
الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يهدىكم الاتحاد أطيب التحية والتقدير، وإشارة إلى ما وردنا من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والمشارفيه إلى الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) ، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ ، المتضمنة أن على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية ، والفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) المتضمنة أن على المتعاقد - في عقود التوريد - أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (٣٠) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة .

نود احاطة سعادتكم بأن الهيئة قامت بتحديث التعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية ، ويمكن للمتعاقد إثبات أن المنتج وطني - سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفضيل السعري - من خلال تقديم المتعاقد شهادة المحتوى المحلي للمصانع المنتجة للمنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية التي يشترط لها شهادة المحتوى المحلي وأياً مما يلي :

- 1- شهادة (سابر) الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة موضحاً فيها أن منشأ المنتج وطني .
- 2- إقرار خطي من المصنع أو مزود الخدمة وفق النموذج المعد لذلك ، والمتاح على موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية .
- 3- دلالة المنشأ ، يشترط أن تكون الدلالة ثابتة بشكل يصعب إزالتها وتكون الدلالة حفراً ، أو حياكاً ، أو طباعاً ، أو كبساً ، وفقاً لطبيعة المنتج ، والضابط في ذلك أن تترك أثراً عن الإزالة .

4- شهادة صنع في السعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية .

5- علامة تقنية سعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية .



- 6- أن يكون المنتج مستوفياً لمتطلبات قواعد المنشأ الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٥٢) وتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٢هـ ، وذلك للمنتجات الخليجية المصنعة خارج المناطق الحرة ، وفقاً للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس (الصيغة المعدلة) المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ .
- 7- شهادة أو ترخيص تسجيل المنتجات الصادرة من جهة ذات اختصاص في المملكة العربية السعودية ، مثل شهادة تسجيل المنتجات في الهيئة العامة للغذاء والدواء ، أو هيئة الحكومة الرقمية ، أو هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ، أو غيرها من الجهات المختصة .
- 8- سجل تجاري ساري المفعول أو وثيقة العمل الحر ، وذلك للخدمات المدرجة في القائمة الإلزامية .
- عليه ، أمل من سعادتكم التكرم بتوجيه من يلزم بالتعميم على مشتركي غرفتكم الموقرة ، وحثهم على الالتزام بهذه التعليمات ، وفي حال وجود أي استفسار يمكنهم التواصل مع مركز الاتصال الموحد للهيئة (١٩٩١٥) أو البريد الإلكتروني : cc@lcpa.gov.sa .

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي ،،

الأمين العام

وليد بن حمد العرينان